

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٦/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بشأن مدى استصواب عقد مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان ليعالج على أعلى مستوى القضايا الأساسية التي تواجه الأمم المتحدة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام الذي يتضمن هذه الآراء^(٢٥٥)،

وإذ تلاحظ التأييد لعقد مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان الذي أعرب عنه كثير من الحكومات والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تلاحظ أيضاً الآراء الكثيرة المتعلقة بأهمية القيام مقدماً بتحضيرات شاملة من أجل نجاح المؤتمر،

واقتراناً منها بأن عقد مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان يمكن أن يسهم إسهاماً هاماً في فعالية أعمال الأمم المتحدة ودورها الأعضاء في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

١ - تقرر عقد مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان على مستوى رفيع في عام ١٩٩٣، تتمثل أهدافه فيما يلي:

(أ) استعراض وتقييم التقدم الذي أحرز في ميدان حقوق الإنسان منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتحديد العقوبات أمام إحراز مزيد من التقدم في هذا المجال، والطرق التي يمكن بها التغلب عليها؛

(ب) دراسة الصلة بين التنمية وتمتع كل شخص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية، مع إدراك أهمية تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها لكل شخص أن يتمتع بتلك الحقوق على النحو المبين في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٣٣)؛

(ج) النظر في الوسائل والطرق الكفيلة بتحسين تنفيذ المعايير والصكوك الحالية لحقوق الإنسان؛

(د) تقييم فعالية الوسائل والآليات التي تستخدمها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان؛

(هـ) صياغة توصيات محددة لتحسين فعالية أنشطة وآليات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان من خلال البرامج الرامية إلى تعزيز وتشجيع ورصد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مواصلة أنشطتها في الصومال وتوسيع نطاقها، بالتعاون مع حكومة الصومال، وحماية بيئة الصومال المتضررة وإصلاحها؛

١٠ - تعترف بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق ببرامج رعاية اللاجئين وإعالتهم وتأهيلهم، ولا سيما في مجال الأنشطة المتصلة بالمشاريع الإنشائية الصغيرة وفي ميداني الصحة والزراعة؛

١١ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وإلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنشائي إبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١ بالتقدم المحرز، كل في مجال مسؤوليته، فيما يتعلق بالأحكام التي تعنيها من هذا القرار؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع المفوض السامي وبرنامج الأمم المتحدة الإنشائي، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٩

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٥٥/٤٥ - مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها هدف الأمم المتحدة المتمثل في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما نص ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥)،

وإذ تسلّم بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي كل لا يتجزأ ومتراصة وأن تعزيز وحماية أي فئة من هذه الحقوق لا ينبغي مطلقاً أن يعيقا الدول أو يحلّلا من تعزيز وحماية أي فئة أخرى،

وإذ تضع في اعتبارها أن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت بأن تحقق تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها طبقاً للمواد ذات الصلة، من الميثاق،

وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرزته الأمم المتحدة نحو تحقيق هذا الهدف ووجود مجالات ينبغي إحراز المزيد من التقدم فيها،

وإذ تلاحظ أيضاً أنه مازالت تحدث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ ترى، بالنظر إلى التقدم المحرز والمشاكل التي مازالت باقية والتحديات الجديدة المتوقعة في المستقبل، أن من المناسب إجراء استعراض لما تمّ إنجازه من خلال برنامج حقوق الإنسان ولما هو باقٍ يتعين عمله،

١٠ - تطلب إلى الحكومات والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية، وهيئات الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات الإقليمية وغير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، أن تساعد اللجنة التحضيرية وأن تضطلع باستعراضات وتقدم توصيات تتعلق بالمؤتمر والتحضير له إلى اللجنة التحضيرية عن طريق الأمين العام وأن تشارك بنشاط في المؤتمر؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة التحضيرية تقريراً عن المساهمات المقدمة عملاً بالفقرتين ٩ و ١٠ أعلاه؛

١٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعين أميناً عاماً للمؤتمر من داخل الأمانة العامة وأن يقدم إلى اللجنة التحضيرية كل المساعدات اللازمة؛

١٣ - تطلب إلى اللجنة التحضيرية أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين عن التقدم المحرز في عملها.

الجلسة العامة ٦٩

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٥٦/٤٥ - تقديم المساعدة إلى العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٣/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن تقديم المساعدة إلى العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد، وكذلك إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام (٢٥٦)،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار الكوارث الطبيعية التي تزيد من سوء الحالة الغذائية الخطيرة بالفعل في تشاد،

وإذ تضع في اعتبارها أن العدد الكبير من العائدين بمحض اختيارهم يثير مشاكل اجتماعية واقتصادية خطيرة لحكومة تشاد،

وإذ تضع في اعتبارها النداءات العديدة التي وجهتها حكومة تشاد من أجل الحصول على مساعدات دولية للعائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد،

١ - تؤيد النداءات التي وجهتها حكومة تشاد من أجل الحصول على مساعدات إنسانية للعائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد؛

٢ - تحيط علماً مع الارتياح بالإجراءات التي اتخذتها مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بهدف

(و) تقديم توصيات لضمان توافر التمويل اللازم وغيره من الموارد لأنشطة الأمم المتحدة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢ - تقرر إنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تكون عضويتها مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة، ويشترك فيها مراقبون، وفقاً للممارسة المتبعة في الجمعية العامة؛

٣ - تقرر أيضاً أن تكون للجنة التحضيرية صلاحية تقديم مقترحات لتنظر فيها الجمعية العامة بشأن جدول أعمال المؤتمر وتاريخ انعقاده، ومدته، ومكانه والمشاركون فيه، وبشأن الاجتماعات التحضيرية والأنشطة، على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، التي ينبغي أن تجرى في عام ١٩٩٢، وبشأن الدراسات المستنوبة وغيرها من الوثائق؛

٤ - تقرر كذلك أن تقوم اللجنة التحضيرية، في دورتها الأولى، بانتخاب مكتب ذي خمسة أعضاء، مؤلف من رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل؛

٥ - توعد إلى اللجنة التحضيرية أن تتناول عملية التحضير الفني للمؤتمر وفقاً للأهداف والمقاصد المبينة في الفقرة ١ أعلاه، واضحة في اعتبارها توصيات لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين؛

٦ - تقرر أن تعقد اللجنة التحضيرية دورة تستغرق خمسة أيام في جنيف في أيلول/سبتمبر ١٩٩١؛

٧ - تقرر أيضاً، وفقاً لقرارها ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، ودون مساس بالمستوى العام للموارد الذي اعتمدته الجمعية العامة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ أو بمخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، أن يجري تمويل العملية التحضيرية والمؤتمر نفسه من الميزانية العادية للأمم المتحدة دون أن تترتب على ذلك أية آثار على البرامج المتوخى تمويلها في إطار الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية، كما تدعو إلى تقديم مساهمات بموارد خارجة عن الميزانية لتغطية أمور منها تكاليف اشتراك ممثلي أقل البلدان نمواً في الاجتماعات التحضيرية وفي المؤتمر ذاته؛

٨ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تقدم توصيات إلى اللجنة التحضيرية بشأن المسائل المذكورة أعلاه خلال الدورات التي ستعقد قبل المؤتمر؛

٩ - تشجع رئيس لجنة حقوق الإنسان ورؤساء هيئات الخبراء المعنية بحقوق الإنسان أو غيرهم من أعضائها المعينين، وكذلك المقرررين الخاصين ورؤساء الأفرقة العاملة أو الأعضاء المعينين فيها، على الاشتراك في أعمال اللجنة التحضيرية؛